

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٧/٧/٢٠١٢
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة إم جى للتنمية الصناعية والسياحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إم جى للتنمية الصناعية والسياحية .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ ، ٢٦/٦/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٧/٢٠١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إم جى للتنمية الصناعية والسياحية ومقره الرئيسي : ٩ شارع الدكتور البطرأوى - مدينة نصر - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية

مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ (الاشتراكات الشهرية : بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يقوم

العامل بسداده شهرياً للصندوق .

ب (الاشتراكات الشهرية : بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تقوم

الشركة بسداده شهرياً للصندوق .

ج (دفعه تأسيسية مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لا غير) .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية

بالصندوق بالإضافة إلى مبلغ ألفين جنيه تصرف فوراً كإعانة وفاة لمقابلة

مصاريف الدفن وثلاثة آلاف جنيه كإعانة .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية يعادل ٥٠% من المبلغ المستحق

في حالة العجز الكلي المستديم .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة

العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو في حالة انتهاء العضوية بسبب

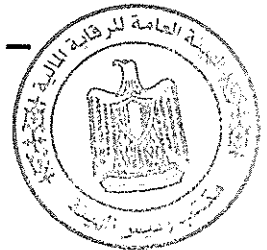
الاستقالة من الصندوق :

— في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أو الخدمة بالشركة عن

خمس سنوات :

يصرف للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه فقط دون حصة الجهة

مخصوصاً منها أية مزايا صرفت له .



٤٦٠٧٦

ـ في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو أو خدمة بالشركة خمسة سنوات فأكثر :
يصرف للعضو ميزة تأمينيه طبقاً للميزة الواردة بالمادة (١/٨) ثم يخفض
هذا المبلغ طبقاً لجدول التخفيض التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على
بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) والحد الأدنى للميزة هو مجموع
الاشتراكات المسددة منه فقط :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج
% ٣٩	٤٦	% ١٤	٣١
% ٤١	٤٧	% ١٥	٣٢
% ٤٤	٤٨	% ١٦	٣٣
% ٤٨	٤٩	% ١٧	٣٤
% ٥١	٥٠	% ١٨	٣٥
% ٥٤	٥١	% ٢٠	٣٦
% ٥٨	٥٢	% ٢١	٣٧
% ٦٢	٥٣	% ٢٣	٣٨
% ٦٧	٥٤	% ٢٤	٣٩
% ٧١	٥٥	% ٢٦	٤٠
% ٧٦	٥٦	% ٢٨	٤١
% ٨٢	٥٧	% ٣٠	٤٢
% ٨٧	٥٨	% ٣٢	٤٣
% ٩٣	٥٩	% ٣٤	٤٤
% ١٠٠	٦٠	% ٣٦	٤٥

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو قرار سيادي :
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل
انتهاء خدمته أو اجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف
الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات
النظام .



٤٦٠٧٦

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : -

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : في حالة الأعارات والأجازات بدون مرتب : -

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الأكتوارية .

ثامناً : المساعدات الاجتماعية :-

يلتزم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية التالية وبدون أثر رجعي :

— مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو بالصندوق .

— مبلغ ٢٥٠ جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو .

— مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو .

— مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة زواج احد أبناء العضو بحد أقصى حالتين طوال مدة

الاشتراك .

— مبلغ ٥٠٠ جنيه في حاله زواج العضو لأول مره وتصرف مرة واحده طوال

الاشتراك .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/ ٥/ ١٢ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة

